

٤٦٥  
تجديد  
دلع

والصديق به ان يحكمه فيه اياكم اعلموا كنهه باه يفرح بجمع عليهم واعلمه بجملة مدبوحة والقائمة  
اولهنا ذوقنا نزه ومن الصديق طعام يحوي في نقطة بجملة مثل في مكره ما ذكرنا في اصنام في ويحيى  
شاه بعد الامداد ويكمل المنكر ولا يحرك اعضا وهم المثل قبل المنح والاعطاء وهم دراهم والاصل في ذلك  
في قتلته معلول وانما اعتبر في حقيقتها على عكس عدل العبد ومن يحسنه لانها محل الذم فاعتبرت في حقيقتها  
عدلا بعد ذلك ومن ذلك وفيها لا مثل له كالحراد وعمل لحام من القصور سون اسما صفر ومن اسما كسح من  
اجرام الطعام بجملة يحوي في الفصحة عاصفا كمن يحرم والاصنام تعدد الامداد والمنكر منها ويرجع في ذلك  
وفاسر لا يعدل من وجب في الشبه الكبرية بالاشبه كبرية عرفا بجملة رواه القاضى في بيان الربر من  
ومثل ذلك في الاثني عشر في اخلافت  
الشجرة ان لا يجوز اخرج يد عنها وانما  
لا يحركها ولا عن الشاة في حذر الصيد  
لانهم راعون لشدة الشاة هنا وجب في  
التيه ان يكون فيها ما يستل  
اقفال اوله من اجل انها في السخنة  
على الحديقة

ادليس لما يجب في غير من الاضاح في حذر الصيد  
قوله كسبع الكبرية اذا الشاة سبع ابقره وذلك اخبر عن  
سبع شاة فلو كانت صغيرة بالقبضة لتوجد الكبرية بالنسة  
لشجرة اخرى في يومها اعتبرت بوجها في ذلك لكن تكون  
ان اقره شيخ الاسلام في الامتناع والغرويع في ذلك  
على ذلك صاحب الحنفي والمها نية والشاة في الامداد والقسم وحرم  
فيه في تحصيل الضاح وهذا الكتاب في ذلك في الامداد والقسم وحرم  
فيه في الحنفة ورجح اخرى الشاة في كل ما لم يسع كبرية وان  
ساوت ستة اسام الكبرية مثلا في ذلك في البقرة  
عن الكبرية والشاة عن شرب من سبعها قوله الصغرة جدا  
اي لا تقارب سم الكبرية في حرم اخرج في  
من تراب الحرم والحجارة المخل وحرم امره ولو شئ به اية  
وان انكر الحرفا وبالرد فقطع اجمرة كدفن بصا في مسجد  
وحل الحريمة اذا لم تدع اليها حرة وانما حركه تصنع من  
تراب الحرفا في المدينته ولا تبا عليه

وصية من اجل في موانع الحج وهي ستة  
قوله لا يبيت في بيت من كان كافرا ولا في بيت الاضاح الجمال  
الروابي لا يبيت في بيت من كان كافرا ولا في بيت الاضاح الجمال  
ان لم يسافر الى الحج في ذلك الحركه واراد في الحج احتال الحرف  
فيها لو ادى حرامه اليه بغيره عن حرمته الا ان احتال له  
له معتاد او حركه من عدل على احتال الاموال وفي الحج  
الامر بالحج لا يكتفى بكونه في ركبته بل لابد من صاحبه  
اي مصاحبه تنتفي معها الرتبة ويجوز ان يكون له شرط

قال ولا يخفى ان الامور تنسك المصعب  
حقها شئها واطلاقه في شرط الاضاح حرمه  
اذا كان مصاحبا اصل

طعاما وينصدق به او يصوم عن كل يوم يوما قوله فيه اي في حرم  
في شرح الاضاح الشم والجمال والاصل في النبي الحاي عدله ان لا  
يجوز نقله لغيره وان لم يجد فيه مسكنا فحله في حرمه  
سجده وقول الامداد حوا اعطاهم حارج حرم ليس بجسد  
واعتد ايضا في الامايات بالنسة لبقية المثل في الامداد والقسم  
كونهم من هله لا اعطاه في حرمه وعلمه في شرطه يكونوا  
من في الحرف والحرم والجمال في شمس حرمه في شمس  
ونقل بعضهم اعتاده عن ابي حنيفة في ذلك الامور قوله على  
مسا كنهه اقله ثلاثه ان وحده فان اعطاه الاثني عشر  
لثالث اقله ما يقع عليه اسم قوله ما في قوله في ذلك  
غير المثل من حنيفة حرا قوله من يوحا اقله وقيل سلخ  
حله قوله واقفا طوبى او في ايمان يكون لظاعنوت  
احوج وله في يوم الحرف والامداد بها هنا جميعا حرم  
الغاب يوما يوم الحرف والامداد بها هنا جميعا حرم  
فانما اختلفت القيمة باختلاف نفعها في اعتبار  
اقالها قوله بجملة المثل اي الا الصديق قوله على من ذكر اي على  
مسا كنهه الحرف وحيت وجب صرف الطعام اليه في غير ذلك تجبر  
والاعتبار لا يتعين لكراهية من بل يجوز وانه وفوقه كراهية  
ما تقدم قوله ويكمل المنكر اي في صوم عنه يوما كراهية  
قوله من قتلته منك مستعمل في يوم قوله مستعمل في غير  
عندنا عنتنا في حرمه ولو على كراهية واجمال وهذا كره  
قوله اصل ههنا عبارة الايات وفيها الكفاية قوله وغير  
اسام اي وما الحق يوم ما سبق قوله بل يستل هو المحقق

قوله لا يبيت في بيت من كان كافرا ولا في بيت الاضاح الجمال  
الروابي لا يبيت في بيت من كان كافرا ولا في بيت الاضاح الجمال  
ان لم يسافر الى الحج في ذلك الحركه واراد في الحج احتال الحرف  
فيها لو ادى حرامه اليه بغيره عن حرمته الا ان احتال له  
له معتاد او حركه من عدل على احتال الاموال وفي الحج  
الامر بالحج لا يكتفى بكونه في ركبته بل لابد من صاحبه  
اي مصاحبه تنتفي معها الرتبة ويجوز ان يكون له شرط

قال ولا يخفى ان الامور تنسك المصعب  
حقها شئها واطلاقه في شرط الاضاح حرمه  
اذا كان مصاحبا اصل

Copyright © King's College London